مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العــدد02 (2021)، ص.ص. 953-975 ISSN:2478-0022

الوساطة كآلية لحلّ المنازعات الجزائية

Mediation as a mechanism for resolving penal disputes

هشماوي أسية

Assia Hachemaoui

أستاذة محاضرة "أ"، تخصص قانون عام

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

Faculty of Law and Political Science, University Mustapha Stambouli; Mascara

assia.hachemaoui@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/11 تاريخ القبول:2021/12/22 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

يعالج هذا المقال موضوع على قدر كبير من الأهمية والحداثة، يتعلق بالوساطة الجزائية باعتبارها آلية مستحدثة لحل المنازعات وبديلة عن الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى حل النزاع وديا، بمرونة وليونة، وهي سياسة جديدة تبناها المشرع الجزائي الجزائري بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمسايرة توجهات السياسة الجزائية الحديثة، التي تحاول أن تعطى ضوابط قانونية جديدة لمعالجة الجريمة وإصلاح المجتمع، وتخفيف العبء على العدالة أمام التزايد الهائل للنزاعات المطروحة أمام القضاء، وكذلك إحلال عدالة جنائية اتفاقية رضائية تعويضية، بتفعيل دور أطراف الدعوى لحل النزاع القائم بينهم، بعيدا عن العقوبات المفروضة عليهم، كون الوساطة لا تقوم على تطبيق العقوبة المقررة بل تسعى لفض النزاعات الجنائية البسيطة التي لا تهدد أمن المجتمع وسلامته، والحد من التجريم والعقاب، وتحقيق البعد الانساني، وتجنب إجراءات الدعوى العمومية،

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى توضيح ماهية الوساطة الجنائية حتى تبرز عن غيرها وتتضح قيمتها القانونية، ثم انتقلنا إلى بيان الطبيعة القانونية والإجرائية للوساطة الجنائية، من أجل إظهار مدى فعالتها في تحقيق متطلبات العدالة الجنائية ومعالجة أزمة العدالة.

خلصت الدراسة إلى أن الوساطة الجنائية ليست هدفا في حد ذاتها، بل هي وسيلة ثبتت أهميتها في العديد من الأنظمة القانونية، وأنها ليست منافسة للقضاء أو جاءت لإزاحته، بل جاءت مكملة له ومعززة لاستقلاليته ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل الذي لا يضر أي طرف ولا يتجنى على مصلحة أحد.

المؤلف المرسل: هشماوي أسية Email: assia.hachemaoui@univ-mascara.dz

كلمات مفتاحية:

المنازعات الجزائية، المصالحة، الوساطة الجزائية، بدائل الدعوى العمومية، الدعوى العمومية.

Abstract:

This article deals with a topic of great importance and modernity, related to criminal mediation as a newly developed mechanism for resolving disputes and an alternative to public action, which aims to resolve the dispute amicably, with flexibility and flexibility, a new policy adopted by the Algerian penal legislator under Ordinance 15/02 amending and completing the Code of Procedure The penal, in order to keep pace with the trends of the modern penal policy, which tries to give new legal controls to treat crime and reform society, and reduce the burden on justice in the face of the huge increase in disputes before the judiciary, as well as the establishment of criminal justice by a consensual compensatory agreement, by activating the role of the parties to the case to resolve the conflict between them, Away from the penalties imposed on them, since mediation is not based on the application of the prescribed penalty, but rather seeks to resolve minor criminal disputes that do not threaten the security and safety of society, reduce criminalization and punishment, achieve the human dimension, and avoid public prosecution procedures

. The research in this topic aims to clarify the nature of criminal mediation so that it stands out from others and its legal value becomes clear.

Keywords:

penal disputes, reconciliation, criminal mediation, alternatives to public action, public lawsuit

مقدمة.

من أهم الظواهر القانونية المعاصرة التي عرفتها المنظومة القضائية الجزائية في أغلب الدول، ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل المنازعات والتي تعرف بآلية العدالة التفاوضية أو آلية الوساطة الجزائية [1]، و هذه الظاهرة تعرف حاليا اهتماما متزايدا سواء على مستوى الدراسات الفقهية و الأعمال البحثية، أو على صعيد إقرارها بمختلف الأنظمة القانونية و القضائية، تفاديا لتعقيدات القضاء و كثرة شكلياته و العواقب التي تنجم عنها، و ذلك بالنظر لما توفره هذه الوسائل البديلة من مزايا تتمثل أبرزها في المرونة و السرعة في البت و الحفاظ على السرية، و إشراك الأفراد في إيجاد الحلول لمنازعاتهم مما يجعلهم يشعرون بالإنصاف و الطمأنينة[2]، هذا فضلا عن كلفتها المتواضعة نسبيا، فهذه الوسائل لها دور كبير في فك الخناق والضغط عن مختلف الجهات القضائية، وحل الأزمة التي تعيشها العدالة الجنائية من جراء ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن الافراط في التجريم [3].

تعتبر أزمة العدالة الجنائية من أصعب الأزمات التي واجهت القضاء سواء على المستوى الدولي أو المحلى، فعلى الرغم من محاولات القضاء العديدة واجتهاداته لتفادي هذه الأزمة إلى أنه وقع فيها وأصبحت مسألة واقع لا بد من حلها، وربما قد يكون مرد ذلك إلى الفراغ القانوني أو غموض بعض النصوص القانونية، وأمام تزايد واستفحال الانحرافات وتفاقم الظاهرة الاجرامية في المجتمع، وما قابله من تراكم في الملفات القضائية أمام المحاكم، مما أثر سلبا على فعالية الجهاز القضائي في قيامه بمهامه، وأمام هذا الوضع كان لزاما على الفقهاء والمشرعين أن يتدخلوا لإيجاد حلول لهذه الأزمة الخانقة لقطاع العدالة، وكان من أهم الحلول فكرة البدائل لمعالجة النزاعات وإحلال بعض التدابير التي تساعد بسهولة وليونة إجراءاتها الأطراف المتنازعة في إيجاد حلول لنزاعاتهم، دون اللجوء للقضاء والسير في الدعوى.

لذلك تكثف اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في العالم المعاصر، و هذا ما قام به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، حيث تبنى الطرق البديلة كآلية لحل النزاعات و المتمثلة في الصلح و التحكيم و الوساطة[4]، و كلها ترمى إلى تحقيق غاية واحدة و مشتركة تتمثل في حسم النزاع بمرونة و ليونة، و ما يميز هذا القانون الجديد الذى ألغى القانون القديم، أنه أخذ بالوساطة على خلاف سابقه الذى تعرض إلى الصلح و التحكيم فقط، وبعد ذلك أخذ المشرع بنظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات، و بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام[5] في قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في الحقيقة أن إجراء الوساطة كوسيلة لحل الخلافات ظهر في الجزائر في التسعينات بموجب القانون 02/90 الصادر في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، حيث نصت المادة 10 منه أن: " الوساطة هي إجراء يتفق، بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعينه"، ففكرة الوساطة والتسوية الودية نفسها لكن ليس الوساطة القضائية التي أتي بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية محل الدراسة.

إن الهدف من هذا المقال هو التعريف بنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، وإبراز أهمية هذا النظام والمميزات التي جعلت منه وسيلة فعالة لتخفيف من أزمة العدالة الجزائية، بالإضافة إلى تبيان مجال تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك، والأثار المترتبة على نجاح الوساطة أو فشلها.

بالرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة، وهي تسوية النزاع وتحقيق الصلح في أن واحد، إلا أن نظامها يتأثر بالمجال الذي تطبق فيه، وتستمد منه مبادئها وأحكامها، فالوساطة الجنائية نظام مستقل قائم بذاته هدفها إضافة نظام إجرائي يحمى المصالح المشتركة للمتخاصمين، ويسعى لإرساء قواعد العدالة التصالحية الرضائية، **وهنا يطرح الإشكال عن دور الوساطة الجنائية وقيمتها القانونية كآلية بديلة عن الدعوى العمومية، ومدى فعاليتها في الحد من العقاب والمعالجة القضائية للمنازعات الجزائية؟**

من أجل إثراء وتحليل هذا البحث وإبراز فكرة الوساطة الجنائية، والعدالة التصالحية سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي إجمالا لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الجزائية، وأراء فقهاء القانون عن الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى المنهج المقارن عن الاقتضاء.

سعيا منا لبلوغ هذه الأهداف وفي إطار الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا هذه إلى محورين أساسيين نعالج من خلالهم الإشكالية المطروحة:

- المحور الأول: تحديد مفهوم الوساطة الجنائية.
- المحور الثاني: طبيعة وإجراءات الوساطة الجنائية.

المحور الأول: تحديد مفهوم الوساطة الجنائية.

تعتبر الوساطة الجنائية نظام قانوني جديد، ظهر نتيجة تطور مفهوم العدالة الاجتماعية لدى الأفراد، التي هي من لوازم الوجود الإنساني، ويهدف هذا النظام إلى حل الخصومات الجنائية بأسلوب مستحدث بعيدا عن الطرق التقليدية أي دون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية [6]، فهي نموذج أمثل، أو أنجح إن صح القول، للتحول من عدالة تجريميه عقابية إلى عدالة إصلاحية رضائية، كونها تحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل.

أولا: تعريف الوساطة الجنائية.

إن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للحد من التجريم والعقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية، ولقد أصبحت الوساطة الجنائية هي البديل الأمثل في التشريعات المقارنة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوساطة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون أسلوب قانوني لحل النزاع [7].

1/ الوساطة في اللغة:

الوساطة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء ما بين طرفيه [8]، صار في وسطه فهو وسط، ووسط القوم، وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، وتوسط بينهم، والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لتفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [9]

2/ الوساطة في الفقه:

اعتبر الفقه الوساطة الجنائية نمطا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، فهي طريق بديل عن القضاء، أو بالأحرى عن رفع الدعوى العمومية، في حل النزاعات القائمة بين الخصوم، فهي بمثابة حل ثالث للتصرف في الدعوى العمومية، حيث كانت النيابة العامة تلجأ إلى الأمر بحفظ الأوراق أو متابعة الإجراءات، وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع الجرائم البسيطة، والتي أصبحت تعالج بالوساطة الجنائية، فهي بذلك "تعد نظاما إجرائيا يلجأ إليه الأطراف رغبة منهم في تجنب الإجراءات التقليدية البطيئة والمعقدة والغارقة في الشكليات، وبها يمتنع تحريك الدعوى العمومية وينقضي بذلك حق الدولة في العقاب" [10].

يجوز للنيابة العامة عند نظرها في القضايا الجنائية البسيطة، وقبل أن تتخذ قرار بشأنها أن تحيل القضية لوسيط، بعد موافقة الأطراف يتكلف بها.

فهي بذلك تقنية إجرائية لحل النزاعات يستطيع من خلالها طرف محايد ومستقل ونزيه، مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار والتفاوض للوصول إلى اتفاق يلائمهم [11].

كما يمكن تعريفها بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم [12]، عن طريق مفاوضات غير ملزمة لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية [13].

أيا كانت التعريفات التي أعطيت للوساطة فإن جوهرها هو الحل الودي بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، بعيدا عن تعقيدات التقاضي بمساعدة عضو النيابة العامة بهدف حل النزاع نهائيا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية.

فالوساطة الجنائية تعتبر احدى وسائل إنهاء الدعوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة أي أنها من بدائل رفع الدعوى العمومية [14]، وهي بذلك تعتبر نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية، التي تقوم في الأصل على مبدأ الرضائية لإنهاء النزاع [15].

كحوصلة لما سبق فإن الوساطة الجزائية، وسيلة إجرائية مقررة قانونا لحل المنازعات ذات الطابع الجزائي بالاعتماد على التفاوض والتحاور بين مقترف الفعل الضار والمضرور حول الآثار والأضرار الناتجة عن وقوع الجريمة ويكون ذلك تحت رقابة النيابة العامة، ويترتب عن نجاح الوساطة تعويض المضرور عما لحقه من ضرر أو الإصلاح الضرر إن أمكن ذلك.

3/ الوساطة في القانون:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية لما نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بإقرارها كإجراء يمكن اللجوء إليه في بعض الجرائم مبينا بعض أحكامها، لكن لو اطلعنا على القانون رقم 12/15 الصادر في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع قد عرف الوساطة في نص المادة 02 بقولها: " **الوساطة ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

الوساطة الجنائية في نظر القانون هي: " الوسيلة الإجرائية المقررة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل والضحية حول الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف ممثل النيابة العامة أو من يفوضه

في ذلك، يترتب على نجاحها تعويض الضرر وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة وإعادة تأهيل الفاعل" [16]، وهذا هو التعريف الذي قصده المشرع الجزائري من خلال تبنيه لنظام الوساطة الجزائية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود أنواع مختلفة من الوساطة غير الوساطة القضائية، لكن هدفها وأسلوبها واحد فهناك الوساطة الاجتماعية التي هي المظهر الأول والاساسي للوساطة ومنه تبلورت كل أنواع الوساطة وعرفها المشرع الجزائري بموجب القانون 02/90 السالف الذكر، وكذلك هناك الوساطة السياسية التي تهدف إلى التسوية الودية للخلافات الدولية والإقليمية تجنبا للحروب، وهناك الوساطة التجارية التي تسيطر على عالم المال والاستثمار، أما الوساطة الالكترونية فتتم في عالم افتراضي عبر شبكة الانترنيت وأعتقد انها هي التي سوف تعم حسب ما يعرفه العالم اليوم، كما توجد كذلك الوساطة الاتفاقية [17].

ثانيا: خصائص الوساطة الجنائية:

من خلال التعريفات السابقة للوساطة الجنائية، يتضح أن الوساطة الجنائية تتميز بمجموعة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من البدائل الأخرى، فمنهل ما تعلق بالجانب الاجرائي المتبع في تسييرها، ومنها ما تعلق بطبيعة الوساطة الجنائية في حد ذاتها كونها إجراء جوازي ورضائي، وعلى العموم سنوجز خصائص الوساطة فيما يلي:

- ✓ الوساطة الجنائية بديل عن الدعوى العمومية، يترتب على اختيارها ترك إجراءات الدعوى القضائية.
- ✓ الوساطة نظام إجرائي يتميز بالطابع الاختياري، كونه تقوم على رضا الأطراف وقبولهم لتسوية الودية للخصومة القائمة بينهم، ولا تملك النيابة العامة سلطة الاجبار في ذلك.
- ✓ الوساطة الجنائية تجنب الأفراد الأثار السلبية التي تخلفها الأحكام والقرارات القضائية على علاقاتهم المستقبلية [18].
- ✓ وسيلة سريعة للفصل في النزاعات، وخاصة أن عامل الوقت المستغرق لإيجاد الحل لأي نزاع قضائي يلعب دورا في تحديد مدى نجاعة وفاعلية هذا النظام أو الوسيلة البديلة [19] ، فهي تعد مثالا أنسب للسرعة في الإجراءات وتبسيطها، خلافا للنزاعات التي تعرض أمام القضاء والتي تأخذ وقتا طويلا.
- ✓ وسيلة سهلة ومرنة بعيدة عن الشكليات الطويلة والمعقدة، فالوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينة، بل يهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع وترضي الأطراف، فهي تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع.
- ✓ ما يميز الوساطة أنها تتصف بالسرية بين الأفراد، على خلاف جلسات المحاكم القضائية التي تكون علنية كقاعدة عامة، وهو ما يشجعهم على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم.
- ✓ حرية الانسحاب واللجوء للتقاضي، لأن الوسيط لا يستطيع إلزام الخصوم على التسوية بطريق الوساطة في حالة عدم الاتفاق، أو توصل الأطراف لحلول مرضية.
- ✓ عدم الكلفة من الناحية الإجرائية، أي أنها توفر المصاريف المالية والنفقات والرسوم، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد [20].
- ✓ الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في تخفيف أعداد القضايا التي تفصل فيها المحاكم الجنائية دون المساس باستقلاليته.

✓ وسيلة لاستمرار العلاقات الودية بين الأفراد، على خلاف عرض النزاع أمام القضاء الذي من شأنه أن يصعد الخلاف ويوسع الفجوة بينهما طيلة مدة المحاكمة [21]، فهي تسمح للالتقاء وعرض وجهات النظر وتوحيدها بإزالة كل الإشكالات.

ثالثا: نشأة الوساطة الجنائية.

انطلاقا من قوله تعالى في كتابه العزيز" **وإن خفتم شقاقا بينهما فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**"[22]، وقوله كذلك" **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**"[23]، فإن نظام الوساطة عرفه المسلمون لحل الخلافات القائمة بينهم.

إن نظام الوساطة في حل النزاعات ليس وليد العصر الحديث مطلقا، بل له جذور في العصور القديمة، تمتد قبل ظهور الإسلام، فقد عرفته البشرية منذ القدم، فكان شيوخ القبائل أو زعمائها يتولون عادة مهمة حسم النزاعات بين الأفراد، واستخدمت كذلك في الحضارات القديمة عند الفراعنة والفنيقين والإغريق والرومان، وعموما عبر تعاقب العصور كان المتخاصمين يلجؤون لطرف ثالث لما يرو فيه من حكمة ونزاهة ومكانة وسطهم، فيقوم بحل خلافاتهم، إلا أن نظام الوساطة لم يكن واضح المعالم.

غير أن نظام الوساطة الذي كان سائدا سواء قبل الإسلام أو بعد مجيئه يختلف من حيث القواعد الإجرائية والموضوعية التي هي سائدة اليوم [24].

لقد أصبحت الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل رضائي توفيقي بين المتنازعين، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا حاليا في حسم بعض النزاعات.

لقد عرفت التشريعات المقارنة نظام الوساطة كنموذج لتسوية بعض المنازعات، وضمنته في قوانينها الداخلية، ففي القانون الفرنسي مثلا ظهرت الوساطة القضائية سنة 1970 وتحديدا في النزاعات العمالية، ثم تنظمت قواعدها مع صدور قانون 95/125 المؤرخ في 08 فيفري 1995، ثم المرسوم رقم 96/652 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية[25]، أما المشرع الجزائري فهو الأخر ساير الوضع و نص على نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ثم في قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

رابعا: أهمية الوساطة الجنائية ومبرراتها.

لقد تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام، والغرض من ذلك إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية بطريقة تضمن رد فعل ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة، وهنا تظهر أهمية الوساطة الجزائية من خلال الدور الذي تلعبه في هذا المجال.

1/ الدور الإصلاحي للوساطة الجنائية

للوساطة الجنائية دور إصلاحي يمكن أن نلخصه في النقاط التالية:

-أ- مراعاة الجوانب النفسية للخصوم.

من خلال علاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة أو مباشرة الإجراءات القضائية، فالوساطة تضفي شعورا بالرضا بنظام العدالة، كما أنها تساعد في إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه، وإعطاء فرصة لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وكيفية إصلاحها، دون البحث في أسباب ارتكاب الجريمة، وهو ما يلعب دورا مهما في حل النزاع، لأن المجني عليه عادة لا يبتغى الحصول على تعويض مالي فقط، وإنما يسعى إلى فهم الأسباب التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة [26].

-ب- إعادة الاندماج الاجتماعي.

فالوساطة الجنائية تدعم لدى الجاني الشعور بالمسؤولية، فيدرك مدى حجم الأضرار والمعاناة التي ألحقها بالمجني عليه وعائلته، وإقدامه على إصلاح الضرر، ولقد أكدت الدراسات أن حالة العود للجريمة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجنائية عن الحالات التي تطبق فيها الإجراءات القضائية [27].

-ج- إصلاح نظام العدالة الاجتماعية.

كلنا نعلم الصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية، والكم الهائل للقضايا المعروضة أمامه، والوساطة تعد واحدة من آليات الإصلاح المعتمدة في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي من خلال التوفيق لأنها تفتح المجال للحوار بين الخصوم وصولا إلى إنهاء الخصومة، فهي آلية سلم وتهدئة أكثر من كونها آلية عدالة.

2/ الدور الرقابي للوساطة الجنائية.

يكمن الدور الرقابي للوساطة الجنائية في هدف القانون الجنائي وهو الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، التي تعد الضمان الحقيقي للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فالوساطة الجنائية تخضع لرقابة القضاء من خلال:

-أ- مراقبة اتفاقيات التسوية الودية،

فالوسيط لا يقتصر دوره على التوصل للاتفاق فقط، وإنما كيفية التوصل للاتفاق، وضمان عدم تأثير أي طرف على الأخر.

-ب - مراقبة التزامات الأطراف،

وهنا دور الوسيط يمتد إلى ما بعد الوساطة، أي إلى مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف، ويعد هذا الدور هو المكمل للدور التوفيقي للوسيط [28]، لأنه لا يكفي وجود الاتفاق بل لا بد من تنفيذه.

إن حل النزاع بالوساطة يعتبر من المظاهر الحضارية لحل النزاع، خاصة وأن الأعراف تميل إلى استحباب فض المنازعات بالطرق الودية بعيدا عن ساحات المحاكم.

خامسا: التمييز بين الوساطة الجنائية والبدائل الأخرى.

الوساطة الجزائية كمؤسسة قضائية رسمية في الجزائر [29]، وواسعة الانتشار في القانون المقارن كونها وسيلة لضمان تعويض الضحية وتفعيل مشاركة أفراد المجتمع في نظام العدالة [30]، فهي بذلك تتميز عن غيرها من المفاهيم الجزائية ذات الصلة، وسنحاول أن نوضح ذلك فيما يلي.

1 / الوساطة والتحكيم.

التحكيم "نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر " [31]، ويرضيا بما قرره بينهما، فهو "يملك السلطة في صنع القرار وإملائه على الأطراف ويكون ملزما لهم" [32]، أي يفصل في النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما للأطراف، أما الوسيط فلا يصنع القرار لحل النزاع وإنما يسعى جاهدا للتقريب والتوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتخاصمة وإبداء رأيه أو الاقتراح عليهما من غير إلزام [33]، فدوره يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه، دون أن يفرض عليهما حلا للخصومة إلا ما اتفق عليه بالتراضي [34].

يتفق التحكيم مع الوساطة في أن كليهما طريق بديل لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، يشتركان في السرعة وتخفيف العبء على القضاء، وكيهما يتطلب الاستعانة بشخص ثالث، ويفرغ محتواهما في محرر رسمي يعد سندا تنفيذيا سواء كان محضرا أوحكما [35].

2 / الوساطة والصلح.

الصلح هو أقدم وسيلة لجأ إليها الإنسان لحل خلافاته بعد أن بدأ يتخلى عن فكرة القصاص الشخصي وأخذه لحقه بيده، كونه يقطع المنازعة ويضع حدا للخلاف، ويؤدي إلى نشر المودة والوئام ويقضي على الشقاق [36].

يعرف الصلح على أنه: " عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض " [37]، فكلاهما يقومان على إرضاء أطراف الخصومة، فجوهر كل منهما الرضائية [38]، وعليه فكل من الصلح والوساطة الجنائية يتفقان من حيث المبدأ وهو الرضائية فيقوما على رضا الأطراف المتخاصمة في الجرائم البسيطة، إلا أن الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويتم بين الخصوم دون تدخل وسيط، في حين أن الوساطة تكون قبل عرض القضية على النيابة العامة وتتم عن طريق تدخل شخص ثالث أي الوسيط [39].

3/ الوساطة والأمر الجزائي.

الأمر الجزائي هو نظام إجرائي يقصد به صدور قرار قضائي بالحكم بعقوبة بسيطة متى ارتبط ذلك بجريمة بسيطة قليلة الأهمية، من دون مرافعة شفوية باتباع إجراءات مختصرة بهدف التخفيف على كاهل القضاء، فهو بذلك قرار قضائي[40]، يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة يصدر من قبل القاضي أو عضو النيابة، ولقد أشارت المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى مضمون الأمر الجزائي على أنه رفع دعوى دون مرافعة مسبقة [41]، بقولها:" **يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة**"، على خلاف الوساطة التي هي بديل عن الدعوى العمومية، أما عن وجه التشابه بينهما أنهما إجراءان يهدفان لتبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء [42].

4/ الوساطة والدية.

الدية تعتبر بديلا عن تنفيذ القصاص، يلزم الجاني بدفعها إلى المجني عليه، وليس له الخيار في جرائم القصاص متى طلبها المجني عليه أو وليه الشرعي، عرفتها الشرائع السماوية، وتعرف بأنها" المال الذي يدفعه الجاني أو عائلته إلى المجني عليه أو ورثته تعويضا عن الدم المهدر" [43]، وهي بذلك تختلف إلى حد كبير عن الوساطة التي تقوم على فكرة الرضائية، ومحدد موضوعها بنص قانوني مسبق.

سادسا: الحالات التي تطبق فيها الوساطة الجزائية.

حقيقة أن إجراء الوساطة الجزائية أستحدث كإجراء بديل عن الدعوى العمومية إلا أن المشرع لم يعمم استخدام هذا الإجراء على كل الجرائم التي يرغب الخصوم في حلها بالوساطة، بل حدد الحالات التي تطبق فيها بموجب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يكون قد حدد النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة أي الجرائم محل هذا الإجراء:"**يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح ...كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات**"، والمتمعن في نص هذه المادة يلاحظ أن هذه الجرائم قد تقع على الأشخاص في أنفسهم تحدث أضرارا بدنية أو معنوية، كما قد تقع على الأموال محدثة أضرار مادية.

لكن سوف أقتصر على التعداد الذي اعتمده المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 والتي حصر تطبيقها في بعض الجنح وأجاز ذلك في المخالفات على النحو التالي:

- ✓ جرائم السب. (وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم القذف. (وفقا لأحكام المادة 296 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة. (وفقا لأحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم التهديد. (وفقا لأحكام المواد 187/186/185 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم الوشاية الكاذبة. (وفقا لأحكام المادة 300 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم ترك الأسرة. (وفقا لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم الامتناع العمدي عن تقديم النفقة. (وفقا لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم عدم تسليم الطفل. (وفقا لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة. (وفقا لأحكام المادة 363 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم إصدار شيك بدون رصيد. (وفقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير.
- ✓ جرائم الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح. (وفقا لأحكام المادة 289/ المادة 264 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم التعدي على الملكية العقارية. (وفقا لأحكام المادة 386 من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم المحاصيل الزراعية. (وفقا لأحكام المادة 413 من قانون العقوبات)

- ✓ جرائم الرعي في ملك الغير. (وفقا لأحكام المادة 413 مكرر من قانون العقوبات)
- ✓ جرائم استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. (وفقا لأحكام المادتين 366/ 367 من قانون العقوبات)

إلى جانب هذه الجنح يمكن أن تطبق الوساطة على المخالفات من دون استثناء، على أن لا يمتد تطبيق نظام الوساطة على الجنايات.

إن الجنح التي حصرها المشرع في هذه المادة، كلها لا تتسم بالخطورة ولا تؤثر على النظام العام، وينحصر أثرها السلبي أو الضرر الناشئ عنها على الأطراف، كونها من الاجنح البسيطة التي قرر لها المشرع عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبس كحد أقصى[44]، وكذلك المخالفات على إطلاقها من دون استثناء، هي المنتشرة في المجتمع، وهي التي تعج بها أروقة القضاء الجزائي، وعليه إذا تم تطبيق إجراء الوساطة بخبرة واحترافية، يمكن أن يتخفف عبء القضاء، وتساهم الوساطة في حل أزمة العدالة، غير أن هناك من يرى، خلاف هذا الرأى، أن حصر المشرع للجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية فمن الأجدر لو جعل الوساطة هي الأصل وتكون الاستثناءات محل تحديد [45].

المحور الثاني: طبيعة وإجراءات الوساطة الجنائية.

إذا كان جوهر نظام الوساطة الجنائية الرضائية بين الخصوم، وتقدير النيابة العامة، فما هي الطبيعة القانونية للوساطة، وما هي الإجراءات التي تتم من خلالها والآثار المترتبة عليها؟

أولا: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

في الحقيقة ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، كونها نهجا جديدا لسياسة جنائية معاصرة تبنت البعد الاجتماعي التوفيقي التصالحي كهدف، وعليه فهناك من اعتبرها صلح لكن اختلفوا فيما بينهم إن كانت صلح مدني أو صلح جزائي [46]، وهناك من اعتبرها نموذجا لتنظيم اجتماعي هدفه تحقيق السلام الاجتماعي، أو نموذجا لعدالة ناعمة غير قسرية، غير أن الرأي الراجح والمعمول به هو أن **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية،** حين يجيز القانون ذلك حسب نص المادة 37 مكرر 2 المذكورة أدناه، وما السلام الاجتماعي والصلح إلا أهدافا لها.

الوساطة الجنائية آلية بديلة للدعوى العمومية، تهدف إلى تعويض المجني عليه، وإصلاح الجاني، أي جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني في المجتمع كفرد صالح، فهي بذلك صورة جديدة للعدالة الحديثة ومقوية للعدالة التقليدية، إن نص المشرع عليها في قانون الإجراءات الجزائية سيساهم حتما في التخفيف من حجم القضايا المعروضة على القضاء وفي تفعيل العدالة التصالحية [47].

على الرغم من أن إجراء الوساطة الجزائية بديلا عن الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أو حتى طرفي النزاع وإن كان الضحية، أن يتخذوا من الوساطة طريقا لفض النزاع ما لم تتوافر جملة من الشروط الموضوعية والتي سنوجزها فيما يلي:

- ✓ لا بد أن تكون الوساطة مشروعة احتراما وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية. لأن أي إجراء جزائي يشترط أن يكون له سند قانوني يقره ويبن كيفية مباشرته (احترام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالوساطة)
- ✓ لا بد من وجود موضوع النزاع الخصومة أو الدعوى الجنائية المطروحة أمام طاولة النيابة العامة، فلا بد من وقوع فعل مجرم ينسب لشخص معين وجود ضحية.
- ✓ لا بد من الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية، والأمر هنا يخضع لتقدير النيابة العامة، في إمكانية تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وفي حالة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، ترى النيابة العامة في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة من عدمه.
- ✓ لا بد أن يقبل كل من الضحية والمشتكي منه بالوساطة، عملا بمبدأ رضائية الوساطة، فموافقة الأطراف شرط صريح وضروري [48].

ثانيا: أطراف الوساطة الجنائية.

لا يمكن أن تتحقق الوساطة الجزائية إلا بوجود أطرافها وهم نفسهم أطراف الدعوى العمومية وهم النيابة العامة، الجاني، والمجني عليه.

1/ النيابة العامة.

النيابة العامة هي محرك الوساطة بقوة القانون، وطرف أصلي وجوهري، باعتباره ممثل المجتمع وهو محرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، فهي التي تقدر إحالة النزاع للوساطة ضمن بدائل الدعوى العمومية، من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة، بل أكثر من ذلك تقوم بالتنظيم والاشراف والرقابة على عملية الوساطة، فهي التي تخطر الأطراف برغبتها وموقفها الرامي في حل النزاع بالوساطة وتختار الوسيط وتقدر عمليات الوساطة سواء كللت بالنجاح أو الفشل [49].

الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " **يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها**"، فإجراء الوساطة الجنائية من الصلاحيات الأصيلة التي خولها المشرع للنيابة العامة بتبنيه لهذا الاجراء، ولكن لا يجوز للنيابة العامة أن تقرر إجراء الوساطة الجنائية أذا سبق وأن حركت الدعوى العمومية، لأن الوساطة إجراء سابق وممهد للدعوى.

عموما يعد الوسيط (النيابة العامة) أحد أهم أطراف الوساطة، وهو الذي يهر على تقريب وجهات النظر والتوفيق بن الأطراف المتنازعة في إطار عملية الوساطة، فهو طرف فاعل ومحوري لعملية الوساطة، يشرف وينسق بين الأطراف منذ بداية عملية الوساطة لنهايتها [50]، سعيا لوضح حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر الحاصل عنها [51]، لذلك يشترط أن يكون مؤهل مدنيا وجزائيا، محايد نزيه ذو كفاءة شخصية وخبرة في التعامل مع الآخرين، يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين المجني عليه والجاني، بعرض الحلول ومحاولة تقريب وجهات النظر فيما بينهم من دون التعاطف مع أي طرف، ليعد تقريره سواء نجح أو فشل في إجراء الوساطة بعد انتهاء الوساطة [52].

إن الوسيط في التشريع الجزائي الجزائري هو وكيل الجمهورية، بخلاف الدول الأخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية التي تسند الوساطة إلى شخصا خارج عن الجهاز القضائي [53].

2/ المشتكى منه.

وهو مرتكب الجريمة، وهو الذي صدر منه الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي ويجب أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المدعى عليه في الدعوى العمومية، لأن الوساطة الجنائية تمارس في إطار الدعوى العمومية.

عموما فيشترط في المشتكى منه حتى يخضع لنظام الوساطة ما يلي:

- ✓ أن يتمتع بأهلية التصرفات القانونية، طبقا للقواعد العامة.
- ✓ لا بد من توافر الأدلة الكافية التي تثبت ارتكابه للجنحة المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02، أو المخالفة.
- ✓ لا يشترط القانون في الجاني أن يكون مبتدئا، فتى العائد له أن يستفيد من نظام الوساطة لإطلاق النص.

بالمقابل يحظى المشتكى منه بجملة من الضمانات الأساسية التي تضمن حقه والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ لابد أن يقبل المشتكى منه بإجراء الوساطة لصحته طبقا لنص المادة 37 مكرر 01.
- ✓ ضرورة إخطار المشتكى منه بإجراء الوساطة إذا كانت بمبادرة من وكيل الجمهورية أو الضحية.
- ✓ يستطيع المشتكى منه الاستعانة بمحام لمساعدته وتبصيره بالإجراءات القانونية.
- ✓ إخطار المشتكى منه بطبيعة الوساطة وأنه ستنتهي بتعويض مالي أوعيني عن الضرر أو أي اتفاق أخر يتم الوصول إليه من خلال عملية الوساطة [54]

3/ الضحية (المجني عليه).

وهو كل من وقع على مصلحته المحمية قانونا فعل يجرمه القانون سواء ألحق به ذلك الفعل ضررا أم لا، وله دور كبير في عملية الوساطة الجنائية، كونها تهدف إلى ضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته في الوساطة، فلا يمكن تصور وساطة من دونه [55]، وهو ما أكدته المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.** "

لقد أعطى القانون للضحية الحق في:

- ✓ طلب اللجوء للوساطة شرط أن يكون العمل الاجرامي ضمن الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة.
- ✓ له الحق في قبول أو رفض الوساطة إذا كانت بمبادرة من وكيل الجمهورية أو المشتكى منه.
- ✓ الحق في الاستعانة بمحام.
- ✓ حق الضحية في تعويض عادل ورد الاعتبار [56].

عموما الضحية أو المضرور له دور كبير في نجاح عملية الوساطة الجنائية كونه صاحب الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه، ونشاء له ذلك الحق من جراء الفعل الضار.

ثالثا: مراحل إجراءات الوساطة الجنائية.

لا تنعقد الوساطة الجنائية إلا إذا تراضي أطراف النزاع على اللجوء إليها تحت إشراف النيابة العامة، وعليه ولصحة إجراء الوساطة الجنائية لا بد أن تمر بمجموعة من المراحل تبدأ بمرحلة تمهيدية يتم من خلالها اقتراح الوساطة والاتصال بالخصوم، ثم مرحلة جلسات الوساطة، وصولا إلى مرحلة تنفيذ الوساطة، وعموما سنوجزها فيما يلي:

1/ مرحلة التمهيد للوساطة.

في الحقيقة إن المرحلة التمهيدية للوساطة في حد ذاتها مقسمة إلى قسمين، مرحلة اقتراح الوساطة، ومرحلة الاتصال بأطراف الوساطة.

_ مرحلة اقتراح الوساطة:

وهي أول خطوة تفتح باب الوساطة الجناية، تختص بها النيابة العامة، ويشترط فيها لتستمر موافقة الأطراف، المتخاصمة، وللنيابة العامة في ذلك كامل سلطات التقدير كونها صاحبة الدعوى العامة ولها سلطة الملائمة بعد التأكد من الوقائع وأنها ضمن الجرائم المعنية بإجراء الوساطة، شرط أن لا تكون قد اتخذت قرار تحريك الدعوى العمومية، حسب ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يفصل أكثر بخصوص هذه المرحلة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الوساطة الجزائية يمكن اللجوء إليها على العموم في ثلاث حالات:

-1- بمبادرة من وكيل الجمهورية.

-2- بطلب من الضحية (المتضرر).

-3- بطلب من المشتكي منه (مرتكب الفعل المجرم)، وهنا يكون بمثابة اعتراف مسبق باقتراف الجرم.

– مرحلة الاتصال بطرفي النزاع:

وهنا يجب على الوسيط (النيابة العامة) عند عرضها لإجراء الوساطة الاتصال بالأطراف [57]، ليعلمهم بإجراء الوساطة الجنائية إذا كان بمبادرة منه، أو يخطر الطرف الأخر إذا كانت بمبادرة من أحد أطراف الخصومة الجزائية.

2/ مرحلة جلسات الوساطة.

بعد إخطار الخصوم بإجراء الوساطة، تبدأ هذه المرحلة **بالتفاوض** وفيها يفصح كل طرف عن موقفه من الجريمة وطلباته من خلال مجموعة من المقابلات يمكن أن تكون فردية أو جماعية:

– مقابلات فردية:

تكون مع طرفي النزاع لسماع كل طرف على حدا من أجل معرفة وجهة نظرهم في النزاع وتحديد طلباتهم، وهنا يستطيع الوسيط تهيئة الأطراف لوساطة ناجحة من خلال امتصاص غضب المجني عليه، ومتى نجح الوسيط (النيابة العامة) في تهيئة الأجواء فإنه يسعى إلى جمع الأطراف من خلال اللقاءات الجماعية.

– القاءات الجماعية:

يستهل الحديث فيها الوسيط موضحا أهداف الوساطة الجنائية وأغراضها، ويبين للمجني عليه حقوقه أثناء عملية الوساطة، ويعلم الجاني بأنه في حالة نجاح الوساطة فإن الدعوى العمومية سوف تنقضي، وبعدها يعطى الكلمة للمجني عليه لعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، ليأتي دوره هو الأخر ليعرض وجهة نظره، ليتم التوصل إلى اتفاق بينهم.

بعد المفاوضات يأتي **الاتفاق** أو ما يعرف باتفاق الوساطة، والذي نصت عليه المادة 37 مكرر، فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " **تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية**"، وينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا لا يوجد فيه أي لبس أو غموض، فتحدد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها قبل الأخر بشكل واضح لتفادي أي نزاع مستقبلا، ويحرر الوسيط محضرا بهذا الاتفاق يوقع عليه وكيل الجمهورية وأمين الضبط و طرفا النزاع، ويتضمن عموما هذا المحضر حسب المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية هوية وعنوان الأطراف، بالإضافة إلى مختصر لمجريات الوساطة و تاريخ ومكان وقوعها مصحوبا بالأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها، وأجل تنفيذها إن نجحت و تسلم نسخة من إلى كل طرف، بعد توقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، ومتى تمكن الوسيط من التوصل الى حل مرضي لطرفي النزاع يعلن نجاح الوساطة، وفي الحالة العكسية يعلن الوسيط (النيابة العامة) فشل الوساطة الجنائية [58] .

عموما فإن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص حسب نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

- ✓ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، (قبل وقوع الجريمة)، طبقا للقواعد العامة يتم بتصليح ما تم إتلافه وإرجاعه إلى طبيعته متى كان ذلك ممكنا.
- ✓ تعويض مالي، أو عيني عن الضرر (المترتب من وقوع الجريمة) وهو أساس دعاوى التعويض وقياس عليها يتم تعويض الضحية من أجل جبر الضرر.
- ✓ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف وهنا أعطى المشرع للأطراف اتخاذ أي تعويض يقدرانه ويتراضى عنه.

3/ مرحلة تنفيذ الوساطة.

تعد مرحلة تنفيذ الوساطة الجنائية، مرحلة مهمة أعطاها المشرع أهمية كبيرة، تعكس عل أرض الواقع نتيجة الوساطة، ولقد نصت المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية:" **يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا..**"، ويمكن تنفيذه عن طريق إجراءات أوامر الأداء [59].

متى قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة علية بموجب اتفاق الوساطة، قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة العامة للانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، أما إذا لم يقم الجاني بالتنفيذ يخطر الوسيط النيابة العامة للتصرف في الدعوى بتحريكها، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية:" **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**".

رابعا: الأثر المترتب على الوساطة الجنائية.

يختلف أثر الوساطة بحسب نتيجة الوساطة، أي بحسب نجاح الوساطة أو فشلها، وهنا نطرح السؤال هل الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية أم لا؟ ولهذا نفرق بين أثرين وهما:

1/ الأثر المترتب على قبول (نجاح) الوساطة.

إن نجاح الوساطة الجزائية يعني أنه لا حاجة للدعوى الجزائية وهذا هو الهدف المرجو من اللجوء إلى نظام الوساطة كونها بديلا للعدالة التقليدية [60].

فالوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية، إن تقادم الدعوى العمومية هو "مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وبسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل يحكم بانقضائها" [61]، وقياسا على هذا التعريف، وعلى حسب المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة** "، لأنها تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وكما نعلم أنا تقادم الدعوى يبدأ من يوم أخر إجراء يتخذ في مواجهته، كما يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم احتساب المدة التي وقف فيها التقادم مع المدة التي سبقت الوساطة، مع المدة التي تأتي بعد فشل الوساطة، وهذا عكس قطع التقادم الذي تتحسب فيه المدة [62].

كما أن نجاح الوساطة يعتبر وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية متى نفذ الجاني الالتزامات المترتبة عليه وهو الطريق العادي المرجو من الوساطة وهو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...**"، وعليه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه ولا يجوز بعدها الادعاء عن نفس الواقعة وكذلك عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود ولا تسجل في صحيفة سوابق المتهم [63].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه، حسب نص المادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية: " **لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن**".

2/ الأثر المترتب على فشل الوساطة.

يترتب على فشل الوساطة، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات إخطار النيابة العامة للتصرف في الدعوى الجزائية، فتتحرك الدعوى العمومية نتيجة لذلك ويتابع الجاني جزائيا وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية:" **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"، كما شدد المشرع في نص المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية على كل من امتنع متعمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة:" **يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجل المحدد لذلك**".

إن عدم نجاح الوساطة قد يرجع إلى عدم جدية الخصوم كعدم حضورهم لجلسات الوساطة وعدم التزامهم، كما قد يرجع إلى الوسيط في حد ذاته وخاصة إذا لم يعطى للخصوم فرص متساوية لعرض وجهات نظرهم، أو عدم الاستماع لهم، وعنها يكون مصير الوساطة الفشل.

إن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يفتح أبوابا كثيرة، خاصة أنه يعتبر سند تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، فمحضر الوساطة وإن كانت له قوة تنفيذية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الجزائي القاضي في الدعوى والذي يمكن تنفيذه عن طريق الاكراه البدني، والجميع يعرف قيمة وقوة السند التنفيذي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المادة 600 (64)

لكن السؤال الذي يبقى مطروح ما مصير الدعوى المدنية؟

كما نعلم أنه ينشأ عن الجريمة دعويين دعوى عمومية هي من حق النيابة العامة، وهي التي كانت محل لإجراء الوساطة والتي تم من خلالها أن اتفق الخصوم على تعويض بدلا من توقيع العقوبة المقررة في قانون العقوبات، فمتى فشلت الوساطة أو في حالة عدم تنفيذها، فالأمر لا يطرح أي مشكل تحرك الدعوى العمومية والمدنية إما بالتبعية، أو مستقلة أمام القضاء المدني، لكن ماذا لو نجحت الوساطة ونفذ المشتكى منه الاتفاق، فهنا باب الدعوى المدنية لا يزال مفتوحا وبإمكان الضحية اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض (65).

الخاتمة.

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية معالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية والحداثة يتعلق بالوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، وتوصلنا من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

النتائج.

– إن الطرق البديلة لحل النزاعات في العالم المعاصر هي طرق قديمة وحديثة في نفس الوقت بحيث وإن كانت معروفة منذ القدم، فلم تكن مستعملة بشكل منظم ومؤسس إلا في السنوات الأخيرة حيث شهدت تطورا ملحوظا، وأبرمت العديد من المعاهدات الدولية المنظمة لإجراء الوساطة والتوفيق.

– أصبحت الوساطة نهجا دوليا، وعلى هذا الأساس تبنت هذا الخيار العديد من التشريعات، وأصبحت أحد الحلول الفاعلة في حل أزمة العدالة الجنائية، التي يقدمها الفقه والتشريع للحد من المشاكل التي يشهدها القضاء، ومسايرة السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى السرعة في الإجراءات وتبسيطها بما يحقق الفعالية للمحاكم ويجعلها تهتم بالقضايا الهامة.

– الوساطة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، وهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين وهي الأكثر شيوعا، كونها تضمن جبر الضرر عن طريق التعويض بعيدا عن المحاكم، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع بعيدا عن روح الانتقام والكراهية، والغضب الاجتماعي وهذا ما يعرف بالطابع الاجتماعي التصالحي للوساطة في المنازعات الجنائية.

– أن الطرق البديلة لحل المنازعات الجزائية، ليست منافسة للقضاء أو جاءت لإزاحته، بل جاءت مكملة له ومعززة لاستقلاليته ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل الذي لا يضر أي طرف ولا يتجنى على مصلحة أحد [66].

– الوساطة الجنائية ليست هدفا في حد ذاتها، بل هي وسيلة ثبتت أهميتها في العديد من الأنظمة القانونية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، في ظل تضخم القضايا المطروحة [67].

– إن نجاح نظام الوساطة كآلية بديلة للدعوى العمومية يبقى رهين الثقة التي يضعها الخصوم في هذا النظام بحسن نية، وكذلك لابد من تطوير نظام الوساطة حتى تتطور معه فكرة العدالة الرضائية الجنائية بأبعادها الاصلاحية المنبثقة من إرادة المجمع، تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية [68].

– على الرغم من الأهمية الكبيرة لنظام الوساطة الجزائية، والنتائج المعتبرة التي حققها هذا النظام في تخفيف العبء الملقى على السلطة القضائية بتمكنه من حل العديد من المنازعات الجنائية البسيطة التي لا تحتاج إلى المحاكمة بسرعة وبتكاليف قليلة، إلا أن هذا الجراء المستحدث في المادة الجزائية لم يلق ترحيبا من جميع الفقهاء، بل هناك من اعتبره نظاما دخيلا يتعارض مع القواعد الشرعية للمحاكمة، ويتعارض كذلك مع قاعدة المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي، وهي القرينة التي تضمن له العديد من الحقوق نصت عليها القوانين والاتفاقات الدولية،

– إن نجاح عملية الوساطة متوقف على رغبة الأطراف وجديتهم وقدرة الوسيط على ذلك، وبالتالي فإن اللجوء إلى الوساطة لا يمكن اعتباره مخففا لأتعاب القضاء إلا في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة أما في حالة فشله، أو عدم تنفيذه، فإن الدعوى تحرك مجددا، وبذلك عوضا من تخفيف الأمر تضاعف العمل بالنسبة للنيابة العامة.

التوصيات.

– ضرورة إحاطة نظام الوساطة الجزائية بنصوص قانونية خاصة باعتبارها إجراء جديد ومستحدث.

– ضرورة الوقوف عند الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة الجزائية في حالة الاعسار.

– ضرورة النظر في القائم بالوساطة، لأن وكيل الجمهورية بصفته ممثل للحق العام، ووسيط في نفس الوقت يرهق كاهله، ويأخذ وقتا للفصل في المنازعة، ونبقى في نفس المشكل الذي تعاني منه العدالة.

– ضرورة تفعيل الدور التثقيفي لنظام الوساطة الجزائية حتى يثق الأفراد بدور ونجاعة الوساطة في حل الدعوى العمومية، لضمان نجاحها.

– ضرورة الوقوف عند سلبيات وإيجابيات الوساطة الجزائية حتى نخرج برؤية مستقبلية تتعلق بكيفية تفعيل تطبيق الوساطة لحل المنازعات الجزائية.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

النصوص القانونية:

-1- القانون رقم 02/90، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990، صفحة 231.

-2- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، صفحة 04

-3- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، صفحة 13.

-4- مذكرة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، بخصوص الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بخصوص الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المعاجم:

-**1-** محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكلة، دار المعارف للنشر القاهرة سنة 2011،

المراجع الفقهية:

-1- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.

-2- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2010.

-3- متولي رامي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2010.

-4- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015،

الأطروحات والرسائل الجامعية.

-أ- أطروحات الدكتوراه.

-1- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2017/2016.

-ب- مذكرات الماجستير.

-1- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011،

-2- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/ 2015.

-3- عروى عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2013/2012.

-4- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية 2011م/1432هـ.

المجلات القانونية.

-1- أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون.

-2- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصوم الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، العدد الأربعون شوال 1430هـ/ أكتوبر 2009.

-3- حساين عومرية، حمادن سومية، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.

-4- حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجلد 55، العدد01، مارس 2018.

-5- خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017.

-6- شنة محمد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 10 جوان 2018.

-7- صالح جزول، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.

-8- عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015.

-9- عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2017.

-10- عمراوي خديجة، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد01، العدد01، جوان 2021.

-11- فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مقال منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، سنة 2009.

-12- قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018.

---

[1] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، صفحة 252.

[2] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/ 2015، صفحة 03.

[3] حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجلد 55، العدد01، مارس 2018، صفحة 165.

[4] تطرق المشرع الجزائري إلى الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس منه والذي ينقسم إلى بابين، يشمل الأول كل من الصلح والوساطة، أما الثاني فيتطرق فيه إلى التحكيم.

[5] مذكرة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، بخصوص الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بخصوص الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصوم الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، العدد الأربعون شوال 1430هـ/ أكتوبر 2009 صفحة 279.

[7] عمراوي خديجة، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد01، العدد01، جوان 2021، صفحة 366.

[8] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكلة، دار المعارف للنشر القاهرة سنة 2011، صفحة 4731.

[9] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، صفحة 07.

[10] حمودي ناصر، مرجع سابق، صفحة 168.

[11] عروى عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- السنة الجامعية 2013/2012، صفحة 79.

[12] فايز عابد الظفيري، تأويلات في الأوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مقال منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، سنة 2009، صفحة 129.

[13] أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، مرجع سابق، صفحة 294.

[14] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية 2011م/1432هـ، صفحة 39.

[15] عباد قادة، مرجع سابق، صفحة 255.

[16] نقلا عن قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018، صفحة 16.

[17] أنظر في هذا الصدد، محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 28.

[18] حمودي ناصر، مرجع سابق، صفحة 168.

[19] أنظر في هذا الصدد محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2017/2016، صفحة 40 وما بعدها.

[20] بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، صفحة 27/26.

[21] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 50.

[22] سورة النساء الآية 35.

[23] سورة الحجرات الآية 10.

[24] بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2010، صفحة 26.

[25] بتشيم بوجمعة، مرجع سابق، صفحة 15.

[26] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، صفحة 50/49.

[27] نفس المرجع.

[28] متولي رامي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2010، صفحة 109.

[29] عباد قادة، مرجع سابق، صفحة 254.

[30] نفس المرجع، صفحة 256.

[31] عباد قادة، مرجع سابق، صفحة 259.

[32] نقلا عن محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 60.

[33] نفس المرجع.

[34] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، صفحة 66/65.

[35] أنظر في هذا الصدد محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 58 مما يليها.

[36] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 53.

[37] نقلا عن عباد قادة، مرجع سابق، صفحة 257.

[38] عمراوي خديجة، حقاص أسماء، مرجع سابق، صفحة 367.

[39] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، صفحة 66/65.

[40] قبايلي طيب، مرجع سابق، صفحة 19.

[41] عباد قادة، مرجع سابق، صفحة 262.

[42] نفس المرجع.

[43] نفس المرجع، صفحة 261.

[44] صالح جزول، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، صفحة 110.

[45] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015، صفحة 92.

[46] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2017، صفحة148.

[47] نفس المرجع، صفحة 148 وما يليها.

[48] أنظر في هذا الصدد شنة محمد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 10 جوان 2018، صفحة 227 وما يليها.

[49] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مرجع سابق، صفحة 151.

[50] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مرجع سابق، صفحة 149.

[51] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 197.

[52] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، صفحة 121/120.

[53] قبايلي طيب، مرجع سابق، صفحة 23.

[54] أنظر في هذا الصدد صالح جزول، مبطوش الحاج، مرجع سابق، صفحة 113 وما يليها.

[55] أنظر في هذا الصدد ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، صفحة 121/120. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مرجع سابق 151.

[56] جزول صالح، مبطوش الحاج، مرجع سابق، صفحة 117.

[57] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، مرجع سابق، صفحة 153.

[58] متولي رامي، مرجع سابق، صفحة 239.

[59] نجيمي جمال، مرجع سابق، صفحة 93.

[60] عمراوي خديجة، حقاص أسماء، مرجع سابق، صفحة 373.

[61] خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، صفحة 399.

[62] حساين عومرية، حمادن سومية، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، صفحة 81.

[63] خالفي رفيقة، مرجع سابق، صفحة 401.

[64] عمران نصر الدين، عبابسة الطاهر، مرجع سابق، صفحة 157.

[65] حساين عومرية، حمادن سومية، مرجع سابق، صفحة 82.

[66] أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، صفحة 16

[67] حمودي ناصر، مرجع سابق،صفحة 171.

[68] عمراوي خديجة، حقاص أسماء، مرجع سابق، صفحة 376.